

# إمتاع المقلّة

في طرق تحمّل الحديث ونقله

رزوان باهياكس والبراني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف  
والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

دار الحديث  
المدينة المنورة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ / ٣٤٥٠  
٩٩٦٠ - ٩٣٨٩ - ٣ - x  
٢٣١, ٧ ديو

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني، مرزوق بن هياس

إمتاع المقلّة في طرق تحمل الحديث ونقله - المدينة المنورة

٨٠ ص، ١٧×١٢ سم

ردمك : x - ٣ - ٩٣٨٩ - ٩٩٦٠

١- الحديث - الجرح والتعديل

أ- العنوان

٢٣ / ٣٤٥٠ ديو ٢٣١, ٧

رقم الإيداع: ٢٣ / ٣٤٥٠

ردمك : x - ٣ - ٩٣٨٩ - ٩٩٦٠



دار المآثر

البيروتية

DAR AL-MAATHIR

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ص . ب ٢٢٦٤ المدينة

ستترال ٨٢٨٢٨٦٤ - ٤ ٠٠٩٦٦

٨٢٧٧٢٥٧ - ٤ ٠٠٩٦٦

فاكس ٨٢٧٧٣٣٦ - ٤ ٠٠٩٦٦

جوال ٥٦٢٢٢٢٤٥ - ٤ ٠٠٩٦٦

E mail almaathir@yahoo.com

لا يسمح بالتصرف بالكتاب؛ نسخاً، أو  
تصويراً، أو طباعة، أو ترجمة، أو  
نسخاً بأي وسيلة، أو نقلاً بأي طريقة،  
معهما كانت الدوافع... إلا بإذن خطي.

رقم ٥٦

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

يقول المحدث عمران بن موسى السخيتاني:

كتابي إليكم فافهموه فإنه

رسولي إليكم والكتاب رسولُ

فهذا سماعي من رجال لقيتهم

لهم ورع في دينهم وعقولُ

فإن شئتم فارووه عني فإنما

يقولون ما قد قتلته وأقولُ

ألا فاحذورا التصحيف فيه فإنما

يحول من تصحيفه المعقول



## مقدمت

الحمد لله الرب الأكرم الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأحشم، مَنْ جعله الله للأنبياء والرسل خير خاتم، وجعل الكتاب الذي جاء به نوراً وهدى للناس، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكان أصدق قول وأبلغ كلام، وبدد بسنة رسوله ﷺ كل بدعة وظلام.

أما بعد: فإن ربنا جلّ جلاله جعل من شرف هذه الأمة وفضلها عنايتها بكلام نبيها محمد ﷺ، وكان الإسناد رأس الاعتناء، وخصيصة ينقل به الخلف عن السلف، فكان ذلك من الحفظ الذي تكفل الله به لهذا

الدين القويم. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فكانت الأسانيد الأزمّة والخُطْم، التي تكبح جماح الغالين، وتنفي خبث المبطلين، وهي معجزة من معجزات سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ أخبر بوقوعها في أمته، وأوصى صحابته ﷺ بإكرام أهل الحديث وطلبتها، استمرّ هذا الأمر فيهم، وقام مَنْ بعدهم من أهل السنة والأثر، وسلكوا به أقوم المسالك، من أمثال الأئمة: البخاري، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومالك، ومن شايعهم وسار على نهجهم إلى يومنا هذا، وهي طريق لايزيغ عنها إلا هالك.

(١) سورة الحجر: الآية: ٩

أخرج الإمام الترمذي من حديث أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه الله عنه فيقول: مرحباً بوضيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا: «إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»<sup>(١)</sup> فبسلسلة الإسناد حفظ الله من السنة شواردها، وكرع العلماء من الأحاديث النبوية مواردّها، وعرفت معاهد قواعد الدين، وحسن التوصل إلى فهم كتاب الله المبين، وسنة نبيه الأمين، فجليت أخبار الأولين والآخريين، وتليت آثار العلماء والصالحين، وتميز الصحيح من السقيم، وخبر الصادق عن قول كل أفك أثيم، كل ذلك بفضل الله ثم

(١) انظر سنن الترمذي ٣٠/٥ رقم ٢٦٥٠ وفي إسناده أبو هارون عمار بن جوين ولم ينفرد به بل تابعه أبو نصرّة عن أبي سعيد بنحوه.

بفضل عناية المحدثين بالنقد والتحرير في معرفة الرواة، من خلال معرفة الطبقات والتواريخ، والجرح والتعديل، والسابق واللاحق، ووضع كافة القوانين اللازمة لرواية وضبط طرق التحمل، وصيغ الأداء، فقامت تربية الأجيال على احترام علم السنة والاهتمام به رواية ودراية، وكان مما دوّن العلماء أنواع التحمل التي يستفاد بها الرواية عن الشيخ، ولما طالعت هذا الجانب ألفيته مهماً لطالب العلم ومفيداً له جمعه، من خلال النظر في أقوال العلماء، ليقف على ما بذل أرباب هذا الشأن من العناية والاهتمام برواية حديث رسول الله ﷺ وتحمل ما رواه الشيوخ بالطرق المعروفة، ليكون عوناً على حمل الأمانة على بصيرة، وأي أمانة أعظم من نقل الأحكام الشرعية، المتعلقة بالحلال وبالحرّام، وما تضمنته السنة من بقية الأحكام، وتثبيت الحق ببرهانه، وتزييف الباطل ببيان فساده، وكشف زوره وبهتانه؟



## سبب كتابة هذا البحث

لما رأيت من طلاب العلم من يهتم بالحضور في مجالس العلماء طلباً للعلم، ورغبة في الأخذ عنهم، والاستجازة منهم، لما سمعوا من كتب ومرويات، من أمثال أصحاب الفضيلة، علماء الحرمين الشريفين، وغيرهم من العلماء الكبار، في العالم الإسلامي، ورأيت أن ما أقدم عليه الطلاب، هو مسلك صحيح، وسبيل أسلم لأخذ العلم وتدقيقه، عن العلماء الثقات، سيما أصحاب العقيدة النقية من شوائب البدع، ومن مخالفة المنهج النبوي، قمت بتحرير هذا البحث، ليكون تذكرة عاجلة، بيد كل طالب علم، كيما يسير وفق المنهج العلمي والعملية، الذي رسمه المحدثون وساروا عليه، أداء للأمانة العلمية، وصيانة للنصوص من التحريف والتزوير، ولما فيه من التربية للنشء

على إخلاص النية في الطلب، والصدق في التحمل،  
والأمانة في النقل، وهذا مطلب من مطالب التربية في هذا  
العصر.



## خطة البحث

### المقدمة:

وفيها بعد حمد الله وَعَلَيْهِ، والشأن عليه تعالى، والصلاة

على رسوله محمد ﷺ:

١ - عناية العلماء بالرواية.

٢ - سبب كتابة هذا البحث.

### الفصل الأول: التحمل:

وفيه ثلاثة مباحث:

١ - تعريف التحمل.

٢ - تعريف الأداء.

٣ - السن الذي يجوز فيه التحمل.

## الفصل الثاني: طرق التحمل:

وفيه ثمانية مباحث:

- ١ - تمهيد.
- ٢ - أقسام تحمل الحديث ونقله.
- ٣ - القسم الأول من أقسام طرق تحمل الحديث ونقله.
- ٤ - القسم الثاني.
- ٥ - القسم الثالث.
- ٦ - القسم الرابع.
- ٧ - القسم الخامس.
- ٨ - القسم السادس.

## الفصل الأول

### التحمل وفيه ثلاثة مباحث

#### المبحث الأول: تعريف التحمل:

لغة: هو من الحمالة بفتح الحاء: ما يتحملة الإنسان عن غيره.

والتحمل: أن يحمل على نفسه أمراً يثاب عليه أو يأثم به<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: هو ما يرويه المحدث عن شيخه بإحدى الطرق المعروفة في الرواية متحملاً مسؤولاً روايته على الوجه الذي أخذه عن الشيخ من غير زيادة ولا نقصان، أمانة علمية، دليل لزومها قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ

(١) انظر "النهاية": (٤٤٢/١)، "لسان العرب" (١٨٠/١١) بتصرف.

عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا  
وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا  
جَهُولًا<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: « يحمل هذا العلم من كل خلف  
عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين،  
وتأويل الجاهلين »<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء المتحملون هم الذين امثلوا أمره ﷺ بالتبليغ عنه

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٧٢.

(٢) ذكره التبريزي وعلق عليه الشيخ الألباني "مشكاة المصابيح"  
(١/٨٢، ٨٣) رقم ٢٤٨، في إسناده معان بن رفاعة السلامي متكلم  
فيه . والناظر في أقوال النقاد يخلص بأن جمهورهم على تقويته، ويكاد  
أن يكون الأئمة في جانبه عدا ابن معين لكنه متشدد في الجرح، فيكون  
قوله مرجوحاً، بالنظر إلى أقوال الأئمة المماثلين له، فالحديث لا يقل  
درجة عن الحسن، ونقل الألباني أن العلائي صحح بعض طرقه في "بغية  
الملتصم" (ص ٣-٤).

لمن بعدهم، على الوجه الذي سمعوه، وبالطريقة التي تحملوا بها، وأنفذوا في ذلك أعمارهم، واستفرغوا جهودهم، وبادروا إلى ما رغب فيه من ذلك الأمر الجسيم، حيث دعا لهم بالنصرة والنعيم، وكفاهم هذا الدعاء شرفاً، بوأهم الله من الجنة غزيراً، ولقاهم الفوز العظيم. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن "سنن الترمذي" (٣٤، ٣٣/٥) رقم ٢٦٥٦ باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع.

## المبحث الثاني: تعريف النقل (الأداء):

يمكن أن يعرف النقل بأنه: أداء الشيخ ما عنده من العلم لطالبه، ومنه قولهم: ناقلت فلاناً الحديث، إذا حدثته وحدثك<sup>(١)</sup>.

أصل الأمر بالأداء: الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup>، فالآية الكريمة وإن كان سبب نزولها رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة<sup>(٣)</sup>، فإن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذلك قال ابن عبد

(١) انظر: "الصحيح" (٦٠٦/٢).

(٢) سورة النساء: الآية: ٥٨.

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (٥١٥/١).



ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما: هي للبر والفاجر<sup>(١)</sup>. وهذا الأمر عام لجميع الأمانات الحسية والمعنوية، حتى قيل: يدخل في ذلك وعظ السلطان للنساء في خطبة العيد،<sup>(٢)</sup> ومن أعظم الأمانات أمانة العلم، ونقله إلى طالبه بصدق، فحاجة الناس إلى العلماء ملحة في كل زمان ومكان، فالله عز وجل لم يفرض على كل المسلمين أن يكونوا علماء، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٥١٥، ٥١٦).

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٥١٥).

(٣) سورة التوبة: الآية: ١٢٢.

وهذا من أعظم مهام الرسل والعلماء من بعدهم أن يندروا قومهم لعلهم يحذرون.

ومن السنة: قول رسول الله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولَهُ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٤/٥) رقم (٢٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" مع الفتح (٣٣٦/٨) رقم (٣٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨/٤) رقم ٣٦٥٩ وهو حديث حسن.

كل هذه النصوص واضحة في أنه يأخذ العلماء بعضهم عن بعض، وهي دالة على أهمية نقل العلم طبقة عن طبقة، وعالم عن عالم، ونشر هذا الدين بين المسلمين، دعوة وتعليماً، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وهو من قواعد الدين الحنيف.

## المبحث الثالث: السن الذي يجوز فيه التحمل:

الصحيح من أقوال العلماء أن رواية من تحمل قبل البلوغ مقبولة معتبرة، وكذلك رواية من تحمل قبل الإسلام، وروى بعده، وهذا مراد العلماء بقولهم: يصح التحمل قبل الأهلية<sup>(١)</sup>. ويؤيد هذا أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع<sup>(٢)</sup>، وروت عنه ما حفظته في ذلك الوقت، وروى عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد: (ص ٦٣، ١)، و"الكفاية": (ص ١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣، ١١٨)، وهو في "الكفاية": (ص ١٠٥، ١٠٩).

قال له: «أدن يا غلام، وسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»،<sup>(١)</sup> وقال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت غلاماً ألعب، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، فاستقبلته فحملني بين يديه<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلمة بن مخلد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له حين قبض عشر سنين<sup>(٣)</sup>. وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة رضي الله عنهم، وكان سماعة في الصغر أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأبو

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (١٥٩٩/٣) رقم (١٠٨) باب آداب الطعام.

(٢) الكفاية: (ص ١٠٥).

(٣) انظر "الكفاية" (ص ١٠٦) "الإلماع" (ص ١١١) و"المقدمة مع التقييد" (ص ١٦٣).

سعيد الخدري رضي الله عنه، والحسن بن علي رضي الله عنهما وابن الزبير رضي الله عنهما، والنعمان بن بشير رضي الله عنه، وأشباههم، فهؤلاء من أحداث الصحابة قبل الناس روايتهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده، وكان محمود بن الربيع رضي الله عنه، يذكر أنه عقل حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو كان معلقاً في دارهم، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله خمس سنين<sup>(١)</sup>.

وقد تحصل بعض المبالغات التي إذا ما فحصت ردت، وليست خافية على أرباب هذا الشأن، قال ابن الصلاح: وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين، وقد حُمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في

(١) الكفاية: (ص ١٠٥).

الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي<sup>(١)</sup>. قال العراقي: أحسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا، ولم يجزم بنقلها، فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها، ويقول: على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين، وإنما كان ضئيل الخلقة، فيظن صغره، والذي يغلب على الظن عدم صحتها<sup>(٢)</sup>، وقد رواها الخطيب بإسناده في الكفاية، وفي إسناده أحمد بن كامل القاضي، قال فيه الدارقطني: كان متساهلاً ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، أهلكه العجب، فإنه كان يختار، ولا يضع

(١) المقدمة: (ص ١٦٥) انظر "الكفاية".

(٢) التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح: (ص ١٦٥).

لأحد العلماء أصلاً. وقال صاحب الميزان: كان يعتمد على حفظه فيهم<sup>(١)</sup>.

قلت: لاشك أن تقدير السن فيه نظر، ولكن قال عن هذا الصبي أنه قرأ القرآن ولم يقل حفظ. فيحمل أنه قرأ نظراً لاحفظاً، وهذا يمكن لكنه نزر، ولا يحصل إلا في نوادير الصبيان الذين لهم ذكاء غير عادي، ويمكن أن يحدث ذلك لما فوق السادسة، وقد وجد في هذا العصر من حفظ وناظر وحاز قدراً من الفقه واللغة، كما حدث للطفل المصري الذي أجرت له مقابلة وزارة الإعلام وكرمه المسؤولون. وكذلك ما نشر عن الطفلة اليمنية التي حفظت القرآن وتناظر العلماء في الفقه واللغة وهي دون

(١) انظر: لسان الميزان: (١/٢٤٩).



العاشرة<sup>(١)</sup> لكن مثل هذا يحدث نادراً، وللعناية والمتابعة -بعد توفيق الله- دور في حدوث مثل هذه الصفات. ولهذا نرى ما رآه المحدثون من التبكير بالأطفال في التحصيل والطلب.



---

(١) علق هذا الخير بذهني وقد قرأته في صحيفة الشرق الأوسط.



## الفصل الثاني

### وفيه مباحث

#### المبحث الأول:

##### تمهيد:

إن العلماء رسموا طرقاً لنقل الحديث، لتكون نبراساً للدارسين، وهداية للناقدين، وسبلاً يستفاد بها الرواية عن الشيوخ، وبها تضبط الألفاظ، وتحرر صيغ الأداء، وفق الدلالات المتعارف عليها بين أئمة العلم بالأثر، حتى لا يقع الخلط والإيهام، كما وقع لبعض أهل العلم؛ إذ قال فيما أجزئ له: حدثنا.

وروي عن الحسن أنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأول أنه حدّث أهل المدينة، وكان الحسن إذ ذاك بما إلا

أنه لم يسمع منه شيئاً، ومن العلماء من أثبت له سماعاً من أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وما شاع استعماله من صيغ الأداء في غير ما سمع من لفظ الشيخ، لا ينبغي استعماله فيما سمع من لفظه، لما فيه من الإيهام واللبس<sup>(٢)</sup>، قال الخطيب: وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه<sup>(٣)</sup>.

وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون عما سمعوا من لفظ من حدثهم إلا بقولهم: أخبرنا، ومنهم عبدالرزاق، فلما قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٦).

(٢) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٦) بتصرف.

(٣) الكفاية: (ص ٤١٣) بتصرف.

قالا له: قل: حدثنا - يعني فيما سمعه من لفظ الشيخ - فقال  
عبدالرزاق في كل ما سمعه مع أولئك الجماعة من العلماء:  
حدثنا، وما كان قبل ذلك قال: أخبرنا. وكان هذا كله  
قبل أن يشيع تخصيص (أخبرنا) بما قرئ على الشيخ<sup>(١)</sup>.  
وخلاصة القول أن صيغ الأداء تكون وفق ما يلي:

١ - ما كان من لفظ الشيخ يقول فيه: سمعت

وحدثنا أو حدثني، قال الحاكم:

والذي أختاره في الرواية وعهدت أكثر مشايخي  
وأئمة عصري أن يقولوا في الذي يأخذه من المحدث لفظاً  
وليس معه أحد: حدثني فلان، وما يأخذ عن المحدث لفظاً  
مع غيره: حدثنا فلان، وما قرئ على المحدث وهو حاضر:  
أخبرنا فلان، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٧).

يقول فيه: أنبأني فلان، وما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلي فلان<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا في نظري أدق وهو حسن رائع.

٢ - ماقرأ على الشيخ يقول فيه: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقرّ به، وهذا شائع من غير إشكال، ويتلوه مايجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ إذا أتى بها ههنا مقيدة فيقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك، وعلى خلاف يجوز: أخبرنا، أو أنبأنا، أو ونبأنا، وهو قليل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) علوم الحديث: (ص ٢٦٠).

(٢) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٩، ١٦٧) بتصرف.

٣ - ما كان في المذاكرة يقول فيه: قال لنا، ذكر لنا. ويجوز حدثنا، والأول أشبه، وأوضح العبارات فيه. قال فلان، ذكر فلان<sup>(١)</sup>.

وهذه الألفاظ وما أشبهها محمولة عند العلماء على السماع، إذا عرف لقاءه له وسماعه منه على الجملة، ولا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول: قال فلان، إلا فيما سمعه منه<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٧) بتصرف.

(٢) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٨) بتصرف.

## المبحث الثاني: أقسام طرق تحمل الحديث ونقله

قسّم العلماء طرق تحمل الحديث ونقله إلى ثمانية أقسام تستفاد منها الرواية عن الشيخ، ورتبها حسب الأهمية والمنازل قوة وضعفاً، وميزوا كل طريق بما يخصه من الألفاظ، حتى يحصل التنافس بين طلاب العلم في تحصيل الأعلى منها والأقوى، وتحصل العناية اللازمة لنقل حديث رسول الله ﷺ من الطريق الأمثل ما أمكن ذلك، ولا يلجأ للطريق الأنزل رتبة إلا إذا عدم التمكن من الطريق الأقوى، شأنهم في هذا شأن الباحث عن العوالي من الأسانيد، لما فيها من احتمال السلامة وقلة الخطأ وغير ذلك من الفوائد العائدة على توثيق النص المستفاد، وفيما يلي بيان الأقسام المذكورة، وهي:



- ١ - السماع من لفظ الشيخ.
- ٢ - القراءة على الشيخ.
- ٣ - الإجازة وهي أنواع.
- ٤ - المناولة، وهي نوعان.
- ٥ - المكاتبة.
- ٦ - إعلام الشيخ.
- ٧ - الوجادة.
- ٨ - الوصية

## المبحث الثالث:

القسم الأول من أقسام طرق تحمل الحديث ونقله:

### السماع من لفظ الشيخ:

وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير وينقسم إلى

قسمين: ١ - إملاء. ٢ - تحديث من غير إملاء<sup>(١)</sup>.

ويلتحق بما سماع ما يقرأ عليه.

وتقدم أن الأدق في الأداء أن يقول في هذا القسم:

سمعت، وحدثنا، أو حدثني، والأولى أرقى الألفاظ الدالة

على السماع، لكونها صريحة فيه. والثانية أدنى رتبة منها.

ويجوز أن يؤدي بغير ما تقدم من صيغ الأداء مثل:

أخبرنا أو أخبرني، وهما أدنى رتبة مما سبقهما، وأدنى منهما

أن يقول: أنبأنا أو نبأنا أو نبأني. وأدنى من هذه الصيغ أن

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٦).

يقول: قال لنا، أو ذكر لنا، أو قال لي، أو ذكر لي. وهذا هو رأي جمهرة علماء الحديث<sup>(١)</sup> إلا ما ذهب إليه أبو عمرو بن الصلاح من أن حدثنا وأخبرنا أرفع من (سمعت) من جهة أنه ليس في (سمعت) دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي (حدثنا وأخبرنا) دلالة على أنه خاطبه به، ورواه له، أو هو ممن فعل به ذلك<sup>(٢)</sup>. كما في قصة البرقاني مع أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني حيث كان يقول: سمعت ولا يقول: حدثنا؛ لأنه كان يجلس بحيث لا يراه، لعسر الشيخ في الرواية، مع ثقته وصلاحه وزهده<sup>(٣)</sup>.

(١) توضيح الأفكار: (٢/٢٩٦) بتصرف.

(٢) المقدمة مع التقييد: (ص١٦٧) بتصرف.

(٣) الكفاية: (ص٤١٦).

## المبحث الرابع:

القسم الثاني من أقسام تحمل الحديث ونقله:

### القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها عَرْضاً، من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ. ولا خلاف أنهما رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه.<sup>(١)</sup>

يعني ما ورد من خلاف أبي عاصم النبيل، كان لا يرى الرواية بالعرض<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هل هو السماع من لفظ الشيخ أعلى، أو القراءة عليه، على ثلاثة أقوال:

---

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٨).

(٢) توضيح الأفكار: (٣٠٣/٢).

- ١ - أن السماع من لفظ الشيخ أعلى المراتب في نقل الحديث وتحمله. وهذا هو الراجح وعليه جمهور أهل المشرق<sup>(١)</sup>. وهذا يتفق مع ما تقدم من أن السماع من لفظ الشيخ أرفع الأقسام، وعليه الجمهور ورجحه ابن الصلاح.
- ٢ - أن القراءة على الشيخ أعلى، وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٨) بتصرف، وانظر: الكفاية: (ص ٣٩٥).

(٢) الكفاية: (ص ٣٩٩-٤٠٣) والمقدمة مع التقييد: (ص ١٦٨) والتوضيح: (٣٠٤/٢).

٣ - أهما سواء، وهو مذهب معظم أهل الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهذه المساواة إنما تكون إذا أقر الشيخ حالة القراءة بأنه حديثه وصرح بذلك، وهي محل الاتفاق في الاعتبار، فإن سكت ولم يقر ولم ينكر، وهو مصغ إلى إخبار القارئ له، غير غافل عنه، وليس ثمَّ ما يوجب سكوتاً، من إكراه أو غفلة أو نعاس، فالصحيح الذي عليه الجمهور العمل بذلك والاعتداد به، وعلى قول الجمهور هي أنزل درجة من السماع من لفظ الشيخ، لما في السماع من لفظه من اليقظة والمتابعة الدقيقة والحذر من الغفلة، ولا شك في

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٦٨) وانظر: الكفاية: (ص ٣٨٧ -

ذلك، ومحل الأقوال الثلاثة إنما هو الحالة الأولى، إذا أقرّ الشيخ، وتقدم أن الأدق في الأداء أن يقول في هذه الحالة: قرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به، ويليه في الرتبة ما يجوز من صيغ الأداء المستعملة في السماع من لفظ الشيخ بشرط أن تكون مقيدة فيقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو حدثني قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه، أو أخبرني قراءة عليه وهكذا، ووقع الخلاف في إطلاق هذه الصيغ بين المنع والجواز، وبعضهم منع إطلاق حدثنا وجوز أخبرنا، والفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٩٦).

## المبحث الخامس:

القسم الثالث من طرق تحمل الحديث ونقله:

### الإجازة:

معناها اصطلاحاً: إذن الشيخ في الرواية عنه، إما بلفظه وإما بخطه، بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً. مأخذها: يحتمل أنها مأخوذة من قولهم: أجاز فلان المكان، بمعنى جازه واجتازه، وذلك إذا خلفه وراء ظهره وتعداه إلى غيره.

ويحتمل أنها مأخوذة من قولهم: أجاز فلان فلاناً بكذا، إذا أباحه له، وصيره جائزاً بعد أن كان محظوراً عليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣١٠).



حكّمها: الجواز على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>.

شرط: جوازها: أن يكون المجيز ماهراً بالصناعة (الحديثية) وفي شيء معين لا يُشكل إسناده، والمجاز له من أهل العلم<sup>(٢)</sup>. ولا نرى الخروج عن هذا، سيما في هذا العصر، لشدة حاجة الناس إلى توثيق المعلومات، ودفع الشبهات.

أركانها: للإجازة أربعة أركان هي:

- ١- مجيز، وهو الشيخ.
- ٢- مجاز، وهو الراوي.
- ٣- مجاز، به وهو الكتاب أو الجزء.

(١) الكفاية: (ص ٤٤٦)، وانظر المقدمة مع التقييد (ص ١٨١).

(٢) توضيح الأفكار: (٣١٧/٢).

- ٤ - صيغة الأداء، وهي العبارة الدالة على الأداء<sup>(١)</sup>.
- وصيغة الأداء بها: الصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهل التحري والورع أن يؤدي بعبارة مشعرة بالإجازة أو المناولة فيقول مثلاً:
- حدثنا إجازة، وأجازني، وأذن لي، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.
- أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إليها سبعة هي:
- ١ - الإجازة لمعيّن في معيّن: أن يميز الشيخ طالباً معيّنًا، أو جماعة مسمين رواية كتاب معين، أو كتب مسماة، مثل أن يقول: أجزت لك الكتاب الفلاني، أو ما

(١) توضيح الأفكار: (٣١١/٢).

(٢) توضيح الأفكار: (٣٣١/٢).

اشتمل عليه ثبتي<sup>(١)</sup> هذا، فهذا أعلى أنواع الإجازة وأصحها.

فالذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أئمة الحديث والعلماء، جواز الرواية بها والعمل بما يروى بها، وهو قول الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم، وزعم بعضهم أنه لا خلاف فيها وتأول خلاف أهل الظاهر، وأطلق بعضهم عدم الخلاف وادعى الإجماع، والصواب أن الخلاف وارد فيها، وقال بعدم الجواز جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي. لكن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز

---

(١) المراد فهرست أسماء الشيوخ والكتب التي سمعها منهم، بعضهم يسميه (مشيخة) وأهل المغرب يسمونه (برنامجاً).

الإجازة، وإباحة الرواية بها، وكما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي خلافاً لمن رد ذلك، فإنه ليس في الإجازة ما يقدح في إيصال المنقول بها والثقة به<sup>(١)</sup>، فالذي استقر عليه فعل أهل الحديث استدعاؤها، والرواية بها في كل عصر.

٢ - الإجازة لمعين في غير معين: أن يميز الشيخ لطالب معين أو طلاب معينين، غير المعين من مروياته، يعم بالإجازة كل ما يرويه مثل أن يقول: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي، وما أشبه ذلك، فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر، والجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم، على الرواية بها، وعلى إيجاب

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٠-١٨١) بتصرف.

العمل بما روي بها بشرطه<sup>(١)</sup>. وهذا النوع دون سابقه في الرتبة بلا شك.

٣ - الإجازة لغير معين في معين: هي أن يجيز الشيخ لغير معين من الناس شيئاً معيناً من المرويات، مثل أن يقول: أجزت للمسلمين، أو أجزت لكل أحد، أو أجزت لمن أدرك زماني، أو كما قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: أجزت لمن قال لا إله إلا الله، أو كما قال أبو محمد بن سعيد من شيوخ الأندلس: أجزت من دخل قرطبة من طلبه العلم، وهذا النوع من الإجازة اختلف العلماء في جواز الرواية به، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، قال ابن الصلاح: إن كان ذلك مقيداً بوصف حاضر فهو إلى الجواز أقرب، ونفى أن يكون رأى أو سمع عن أحد يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشردمة

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٠) بتصرف.

المستأخرة الذين سوغوها، قال: والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً، لا ينبغي احتمالها<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر العراقي جماعة من المحيزين والمانعين، وقال: وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء، والاحتياط ترك الرواية بها<sup>(٢)</sup>. وهذا مانراه ونؤيده.

٤ - الإجازة للمجهول أو بالمجهول: أن يجتمع الإبهام في الروي المجاز، والشخص المجاز له، مثل أن يقول: أجزت لبعض الناس أو لمن في الشرق أن يروي عني، ونحو ذلك، فهذا لاشك في بطلانه<sup>(٣)</sup>.

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٢-١٨٤) بتصرف.

(٢) التقييد: (١٨٢-١٨٣).

(٣) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٤) بتصرف.

٥ - الإجازة للمعدوم أو الطفل الصغير:

فالإجازة للمعدوم ابتداءً من غير عطف على وجود، مثل أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، أو لمن يخلق، وهذا النوع أجازته بعض العلماء بالنظر إلى أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة، ومنعه آخرون، قال ابن الصلاح: وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم<sup>(١)</sup>، كذلك لا تصح الإجازة للمعدوم. ويقول الخطيب: لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعل يصح، لمقتضى القياس إياه<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٦-١٨٧) وانظر: الكفاية: (ص ٤٦٥).

(٢) الكفاية: (ص ٤٦٦).

يعني على جوازه للطفل الصغير. ورأي ابن الصلاح  
أحق عندنا بالاتباع.

أما الإجازة للطفل الصغير فقد أجازها الخطيب لأن  
الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه،  
والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، قال: ولهذا رأينا كافة  
شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم، من غير أن يسألوا  
عن مبلغ أسنانهم وحال تميزهم<sup>(١)</sup>. ويقول ابن الصلاح:  
وهذا - يعني عدم جواز الإجازة للمعدوم - يوجب بطلان  
الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه<sup>(٢)</sup>. عكس قول  
الخطيب في المعدوم. قلت: جوازها للطفل الصغير حسن  
رائق. ومنعها للمعدوم هو الأولى والأصح.

(١) الكفاية: (ص ٤٦٦).

(٢) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٧).



٦ - إجازة ما لم يحتمله الجيز بعد: وهي أن يأذن له في رواية ما لم يأخذه بعد ولا تحمله أصلاً فيرويه المجاز له، نقل ابن الصلاح قول القاضي عياض بن موسى: لم أر من تكلم عليه - يعني هذا النوع من الإجازة - من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه<sup>(١)</sup>. والصحيح بطلان هذه الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، وهذا ما نراه راجحاً، ومن رأى أنها في حكم الإذن، فيرد الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، ويتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث، حتى يعلم أن ذلك الذي يريد روايته عنه، مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٨).

(٢) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٨) بتصرف.

٧ - إجازة المجاز: وهي إجازة الشيخ الطالب جميع ما أجزى له روايته، مثل أن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجزى لي، وهذا النوع منعه من لا يعتد به من المتأخرين، والصحيح الذي استقر عليه العمل أن ذلك جائز، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل، وهو قول الدارقطني وابن عقدة وأبي نعيم الأصبهاني، وكان الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها<sup>(١)</sup>.

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها، ويتركب منها أنواع أخر، وفيها مباحث كثيرة وتفرعات،

(١) المقدمة مع التقييد: (ص ١٨٩) بتصرف وانظر: الكفاية:

لم أر لذكرها ضرورة، وقد يفيد منها الناقد لما يروي بالإجازة من العلماء المتخصصين، إذا ما عاد إليها منقباً عن بغيته وما يهدف إليه من النقد وسبر ما توسع في بحثه العلماء.

وقد استحسنت في نهاية هذا المبحث أن أقدم للقارئ الكريم قصيدة في الإجازة، كتبها العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب « توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار »، فيها إجازة ونصيحة .

قال رحمه الله: وكثيراً ما أكتبها في غالب الإجازات.

أجزتكمو بأهل ودي روايتي	لما أنا في علم الحديث أرويه
على ذلك الشرط الذي بين أهله	وفي شرحنا التوضيح تنقيح ما فيه
فأسند إلينا بالإجازة راوياً	لغير الذي عني سمعت سترويه
وإن ترو عني ما سمعت فأروه	بحدثنا الشيخ المشافه من فيه
كذاك أجزنا ما لنا من مؤلف	إذا كنت تقر به وعني ترويه
ألا واعلموا والعلم أشرف مكسب	وقد صرتمو فيه شمساً لأهليه
بأن أساس العلم تصحيح نية	وإخلاص ما تبديه منه وتخفيه
وبذلكم من لما قد عرفتمو	وحققتمو من لفظه ومعانيه

فكم طالب عد الجلي كخافيه  
 لأسلافنا من غير جسرٍ وتشبيه  
 فهذا الذي بين الأنام توأصيه  
 لمولاكم ما جاءكم من أيأديه  
 فقد فرق الناس الكلام بما فيه  
 وكم فيه من داء يعز مدأويه  
 وكم موقف نحو المواقف يخزيه  
 شكوك بلا شك ومن غير تمويه  
 حواها لتوحيد وعدل وتنزيه  
 سواه دليلاً قاهراً لأعاديّه  
 تنادي إلى دار النعيم دواعيه  
 ننال غداً من ربنا ما تُرّجيه  
 فقولوا وكنناه إلى علم باريه  
 هو المبتدأ ما بعده خير فيه  
 ولا يستطيع النظم شرح معانيه  
 ويعرف ذا النقاد من غير تنبيه  
 وفاز امرؤ ما حام حول مبانيه  
 ومجتنباً إتيانه لنواهيّه  
 تعالى - مجازاً فاحذروا من دوايه  
 مباحث تنفي كل داء وتشفيه  
 كذلك فيه ما يروج ومافيه

مع الصبر في تفهيم من ليس فاهماً  
 وأن تلزموا في الاعتقاد طريقةً  
 وأوصيكم بالصبر والبر والتقوى  
 به أمرتنا سورة العبر فاشكروا  
 فعضوا عليها بالنواجذ واصبروا  
 ففيه الدواهي القاتلات لأهلها  
 فكم مقصد نحو المقاصد مظلم  
 كذلك الغايات غايةً بحثها  
 فيا حبذا القرآن كم من أدلة  
 فما كان في عصر الرسول وصحبه  
 فلا تأخذوا إلا مقالته التي  
 عسانا نلي من دعانا إلى الهدى  
 وما خلتموه مشكلاً متشاهماً  
 وقف عند لفظ الله والراسخون قل  
 وفيه لدينا فوق عشرين حجة  
 فقد ضل بالتأويل قوم جهالة  
 فعضل أقوام وجسم فرقة  
 أتى كل ما فيه من الأمر تاركاً  
 وقد صير الكشاف - جل كلامه  
 وفيه وأم الله در كلامه  
 حذوا واتركوا منه وكل مؤلف

وليس سوى الرحمن يجذب عبده  
أقيموا على باب الكرم وداوموا  
ودونكمو نصحاً أتى في إجازة  
ولا تتركوني من دعائكمو عسى  
وتمّدي إلى حسن الختام فإنه  
وأحمد ربي كل حمد مصلياً  
ورضاً على أصحاب أحمد متبعاً

إلى كل ما يرضيه منه ويهديه  
على قرعه فهو الجيب لداعيه  
ودأبي نشر العلم مع نصح أهليه  
لكم دعوة تشفي الفؤاد وتحبب  
مناي الذي أدعو به وأرجيه  
على أحمد والآل أقمار ناديه  
لتابعهم أهل الحديث وراويه<sup>(١)</sup>

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣٢٥).

## المبحث السادس:

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وروايته ونقله:

### المناولة:

أن يعطي الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، مع إجازته له به صريحاً أو كناية<sup>(١)</sup>.

أصلها: كتابة النبي ﷺ لعبد الله بن جحش رضي الله عنه وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، وفي رواية عروة عنه أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب» فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣٢٩-٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: (١/٢٩٥) باب ما يذكر في المناولة

رقم (٧) من كتاب العلم.

وهذا دليل على صحة المناولة، قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح. وذكر له طريقين إحداهما مرسلة من طريق عروة بن الزبير<sup>(١)</sup>، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث جندب البجلي، بإسناد حسن، وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس، عند الطبري في التفسير<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ: فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً<sup>(٤)</sup>. ويدل على جوازها أيضاً ما رواه ابن مندة في كتاب الوصية. قال الحافظ ابن حجر: وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن مندة، من طريق البخاري بسند له

---

(١) الفتح: (٢٩٨/١).

(٢) المعجم الكبير: (١٦٢/٢-١٦٣).

(٣) الطبري: (٣٥٠-٣٤٩/٢).

(٤) الفتح: (٢٩٨/١).

صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه أتى عبد الله<sup>(١)</sup> بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرف أمحه. فذكر الخبر وهو أصل في عرض المناولة<sup>(٢)</sup>.

أما الأثر بجواز ذلك عن يحيى بن سعيد ومالك، فأخرجه الحاكم في علوم الحديث بسنده عن أنس بن مالك، وفيه: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري. لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب، حتى أرويها عنك عنه، قال مالك:

(١) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب: فإن الحبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه (الفتح: ٢٩٧/١).

(٢) الفتح: (٢٩٧/١).



فكثبتها ثم بعثت بها إليه، فقيل لمالك أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك<sup>(١)</sup>.

## أنواع المناولة: المناولة نوعان:

**النوع الأول:** المناولة المقرونة بالإجازة: أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، فأروه عني، أو عارية لنسخه والمقابلة به، أو تمليكاً لأصله. وهذه أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وهي حالة محل السماع عند الإمام مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>. والصحيح أنه لا تحل محل السماع، فهي منحطة عن درجة التحديث لفظاً والإخبار

(١) معرفة علوم الحديث: (ص ٢٥٩).

(٢) "التقييد": (ص ١٩١-١٩٢) بتصرف وانظر: "توضيح الأفكار":

(٢/٣٣٣).

قراءة<sup>(١)</sup>. قال الحاكم: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لا يرى العرض سماعاً. وذكر عدداً من الأئمة ثم قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا وإليه ذهبوا، وإليه نذهب وبه نقول، إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار، والحجة عندهم في ذلك قوله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوْعَاهَا، حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «تَسْمَعُونَ

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدم تخريجه في مبحث تعريف الأداء.

ويسمع منكم»<sup>(١)</sup> في أخبار كثيرة. ولا خلاف في قوتها والرواية بها، ولكن الخلاف في موازاتها للسمع<sup>(٢)</sup>.

وهذه هي الصورة الأولى من صور المناولة المقرونة بالإجازة.

أما الصورة الثانية فهي: أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قابل عليه فيعرضه على الشيخ، فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب: ويقول: هو روايتي عن فلان - أو عن من ذكر فيه، أو نحو ذلك - فأروه عني. وهذه الصورة دون الأولى، وقد سماها غير واحد من الأئمة عرضاً (عرض المناولة)<sup>(٣)</sup> وأعلم أن المدار في الحالتين على أن يأذن

(١) تقدم تخريجه في مبحث تعريف الأداء.

(٢) "معرفة علوم الحديث": (ص ٢٥٩-٢٦٠) بتصرف وانظر:

"توضيح الأفكار" (٢/٣٣٥).

(٣) توضيح الأفكار: (٢/٣٣٣-٣٣٤).

الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإنما الخلاف في: هل هو أفضل من السماع أو السماع أفضل منه، أم هما سواء<sup>(١)</sup>. وقد تقدم بيانه في الصورة الأولى. ولم أدون بعض الصور للمناولة لعدم استحسان العمل بها أو بطلانها<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: ولها**

صورتان:

١ - أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول: هذا سماعي، أو هذا حديثي، ولا يقول: أروه عني أو أجزتك، أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. وهذه الصورة اختلف أهل العلم في جواز الرواية بها: فحكى البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، والأحسن

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) توضيح الأفكار: (٢/٣٣٠-٣٣١).

(٣) توضيح الأفكار: (٢/٣٣١) بتصرف.

قول ابن الصلاح: إنه عاب غير واحد من الفقهاء الأصوليين بتجويزها، وتسويغ الرواية بها<sup>(١)</sup>. وتجويزها أولى لأن الصحيح أن الإذن غير مشروط في الإخبار، فإذا أخبر الشيخ أن الكتاب سماعه، وأن النسخة صحيحة، وناولها الطالب لينسخها، أو ينقل منها، فإن ذلك يكفي عن الإذن، وهذا منزل منزلة كتب النبي ﷺ التي كان ينفذ بها إلى الآفاق مع الرسل، ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي ﷺ وإنما يخبرون خيراً جليلاً أنها كتب النبي ﷺ وأن مافيها منسوب إليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يناول الشيخ الطالب الكتاب ولا يقول: هذا سماعي، ولا أجازته، فقد أجمعوا على بطلانها، وعدم صحة الرواية بها<sup>(٣)</sup>.

(١) توضيح الأفكار: (٢٣٥/٢) بتصرف وانظر: "الكفاية" (ص ٤٦٦).

(٢) "توضيح الأفكار" (٢٣٥/٢) بتصرف، وانظر أيضاً (ص ٢٣٤) منه.

(٣) توضيح الأفكار (٢/٣٣١).

## المبحث السابع:

القسم الخامس من أقسام طرق تحمل الحديث وروايته:

### المكاتبة:

وهي: أن يكتب الشيخ للطالب أن يروي عنه، أو يأذن الشيخ لمن يكتب عنه، سواء كان الطالب حاضراً في مجلس الشيخ، أو غائباً عن المجلس<sup>(١)</sup>.

حكم المكاتبة: صحة الرواية بها عند كثير من المحققين، من المتقدمين والمتأخرين، وهي متصلة عندهم<sup>(٢)</sup>.

أنواعها: المكاتبة نوعان: المقرونة بالإجازة، والمجردة.

فالمكاتبة المقرونة بالإجازة هي مثل المناولة المقترنة بالإجازة سواءً بسواء. أما المكاتبة المجردة عن الإجازة،

(١) "توضيح الأفكار": (٣٣١/٢).

(٢) توضيح الأفكار: (٣٣٨/٢) والتقييد (١٩٧) والإلماع: (ص ٨٣).

فالصحيح المشهور بين علماء هذه الصناعة، متقدميهم ومتأخريهم أنها صحيحة، ودليها أن النبي ﷺ كان يكتب إلى عماله بالأحكام وكتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم معروف وفيه عدة من الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام، وقد كتب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في أمور عظام<sup>(١)</sup>. وقد استمر عمل السلف بالمكاتبة وحدثوا بقولهم: كتب إلي فلان قال: أخبرنا فلان.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير<sup>(٢)</sup>.

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣٣٨، ٣٤٠) بتصرف.

(٢) الإلماع: (ص ٨٦).

وذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله ناظر إسحاق بن راهويه في جلود الميتة - وابن حنبل حاضر - فقال الشافعي: دباغها طهورها، واستدل بحديث ميمونة «هلا انتفعتم بإهابها»<sup>(١)</sup>.

فقال إسحاق: حديث ابن حكيم<sup>(٢)</sup>: «كتب إلينا النبي ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أشبه أن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع الفتح: (٢٧٠/٦) رقم (٢٢٢١) باب جلود الميتة وانظر أطرافه هناك . وأخرجه مسلم برقم (٣٦٤).

(٢) هو عبد أبو معبد الجهني، مخضرم سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج. (التقريب) وحديثه هذا أخرجه أبو داود (٣٧١/٤) رقم (٤١٢٨) وأخرجه الترمذي (٢٢٢/٤) رقم (١٧٢٩) باب ماجاء في جلود الميتة وقال: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده. (بتصرف).



يكون ناسخاً لحديث ميمونة، لأنه قبل موته بشهر. فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم. فسكت الشافعي<sup>(١)</sup>. وهذا دليل إسحاق على جواز العمل بالمكاتبة.

ومن الأدلة قول أيوب السخيتاني: كتب إلي -والله- نافع أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) "المحدث الفاضل": (ص ٤٥٣) و"الإلماع" (ص ٨٦-٨٧) وانظر: "توضيح الأفكار": (٢/٣٤٠).

(٢) الكفاية: (ص ٤٨٨) والحديث أخرجه الإمام مسلم (١/١٧١٤) رقم (٢٨).

واستدل لها الإمام البخاري بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف<sup>(١)</sup>، والاستدلال بهذا واضح لأصل المكاتبه، لا خصوص المجردة عن الإجازة<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني حديث حذيفة في قصة كتابة القرآن. انظر الصحيح مع الفتح (٢٠٥/١١) رقم (٤٩٨٧) قال الحافظ: ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبه واضح؛ فإن عثمان أمر بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم. الفتح: (٢٩٧/١).

(٢) توضيح الأفكار: (٣٤٠/٢) بتصرف.

## المبحث الثامن:

القسم السادس من أقسام طرق تحمل الحديث ونقله:

## إعلام الشيخ:

هو أن يعلم الشيخ الطالب أن حديثاً ما، أو كتاباً ما، روايته عن شيخه فلان، من غير أن يأذن في روايته عنه. مثاله: أن يقول: أنا رويت صحيح البخاري عن فلان<sup>(١)</sup>.

حكمه: هذا النوع من طرق تحمل الحديث ونقله فيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم، والأظهر جواز التحمل والنقل، حتى ولو منع الشيخ من الحديث عنه، بشرط أن يكون المنع لغير علة ولا ريبة، لأن الشيخ

---

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣٤١).

قد حدث به، فهو شيء لا يرجع فيه، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثراً، فكذلك المنع بعد الإعلام لا يؤثر<sup>(١)</sup>. وهذا قول الرامهرمزي رحمه الله<sup>(٢)</sup>، قال القاضي عياض: وما قاله صحيح، لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبة في الحديث لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه، وما أعلم مقتدى به قال خلاف هذا، في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه، وأن ذلك يقطع سنده عنه، إلا أنني قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي القروي في (طبقات علماء إفريقية) عن شيخ من جلة شيوخنا أنه أشهد بالرجوع عن ما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه

(١) توضيح الأفكار: (٢/٣٤٣).

(٢) المحدث الفاصل: (ص ٤٥١-٤٥٢).

عليه. وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيته من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه أبو بكر بن عطية فإنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه، لهوى ظهر له منه، وأمور أنكرها عليه.

ولعل هذا لمن فعله تأديب منهم وتضعيف لهم عند العامة، لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره<sup>(١)</sup>.

---

(١) "الإلماع": (ص ١١١) وانظر: "التوضيح": (٣٤٣/٢) وما بعدها.

هذا ما رأيت تدوينه نافعا لطلاب العلم في هذا العصر، وصرفت النظر عما سواه مثل:

طريق تحمل الحديث ونقله بالوجدادة<sup>(١)</sup> أو الوصية<sup>(٢)</sup> وما شاكلها من طرق التحمل ذات الضعف، فطلاب العلم في هذا العصر الذي انقطع فيه الإسناد، وأصبحت مصادر الرواية مدونة، وما حقق منها، تتم دراسته دراسة علمية فاحصة من حيث نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ودراسة رواته دراسة نقدية، تعلي قدر الثقات منهم، وتكشف أمر الهالك، وتذكر الضعيف، وغير ذلك.

---

(١) الوجدادة: بكسر الواو مصدر وجد، وتعريفها عند المحذنين: أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها، ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، وقد أجاز الرواية بها العلماء. (توضيح الأفكار ٣٤٤/٢)

(٢) الوصية: هي أن يوصي الشيخ عند سفره، أو حين يخضره الموت الشخص بكتاب يرويه، وفي جواز الرواية بها خلاف. (المصدر السابق).

## الخاتمة

### نتائج البحث:

تبين من خلال هذا البحث الأمور التالية:

- ١- الإسناد من خصائص هذه الأمة.
- ٢- أهمية الإسناد في توثيق النصوص.
- ٣- دقة المنهج الذي سلكه المحدثون في توثيق نصوص السنة، وكشف ما ألصق بها.
- ٤- قوة الاعتناء بالسنة النبوية .
- ٥- شدة التحري وصدق النقل.
- ٦- دقة الصيغ المستعملة في التحمل والأداء.
- ٧- أهمية هذا المنهج لطالب العلم، سيما في هذا العصر الذي تمازجت فيه المعلومات، وتنوعت الثقافات.
- ٨- أهمية تربية الأجيال على هذا المنهج.
- ٩- أن علم مصطلح الحديث أدق العلوم في صيانة النصوص وحمايتها من التزوير والتحريف.





## الضهارس

### فهرس الآيات

- |    |  |
|----|--|
| ٦  | (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ)                     |
| ١٣ | (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ)                          |
| ١٦ | (إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ) |
| ١٧ | (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً)       |



## فهرس الأحاديث

٢١	أدن يا غلام وسم الله
٧	إن الناس لكم تبع
٦٥	أقيم الرجل الرجل من مقعده
١٨	بلغوا عني ولو آية
٥٨ ، ١٨	تسمعون ويسمع منكم
٥٨ ، ١٨ ، ١٥	نضر الله امرأاً
٦٤	لا تنتفعوا من الميتة
١٨ ، ١٤	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٦٤	هلا انتفعتم بإهاهما



## فهرس المصادر

- الإلماع، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية.
- بغية الملتمس، للعلائي، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الأولى.
- تفسير ابن كثير، لابن كثير، الطبعة الثالثة.
- تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، دار المعارف.
- توضيح الأفكار، للصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين، الطبعة الأولى.
- التقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح، للطوفي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، الطبعة الأولى.
- سنن أبي داود، طبعة دار الحديث بحمص.
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى.
- الصحاح، للجوهري، الطبعة الأولى.
- فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: سيد عباس و أيمن عارف، الطبعة الأولى.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد خطيب، الطبعة الأولى.

- 
- لسان العرب، لابن المنظور، الطبعة الثانية .
  - لسان الميزان، لابن حجر، الطبعة الثانية .
  - المحدث الفاصل، للقاضي الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج، الطبعة الأولى .
  - مشكاة المصابيح، للتبريزي، المكتب الإسلامي، تحقيق الألباني .
  - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى .
  - معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق: معظم حسين، طبعة المكتب البخاري .
  - مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان .
  - النهاية، للجزري، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، الطبعة الأولى .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	سبب كتابة هذا البحث
١١	خطة البحث
١٣	الفصل الأول: التحمل
١٣	المبحث الأول: تعريف التحمل
١٦	المبحث الثاني: تعريف النقل (الأداء)
٢٠	المبحث الثالث: السن الذي يجوز فيه التحمل
٢٧	الفصل الثاني: وفيه مباحث
٢٧	المبحث الأول: تمهيد
٣٢	المبحث الثاني: أقسام طرق تحمل الحديث ونقله
٣٤	المبحث الثالث: القسم الأول من طرق تحمل الحديث ونقله: السماع من لفظ الشيخ

- ٣٦ المبحث الرابع: القسم الثاني من أقسام تحمل  
الحديث ونقله: القراء على الشيخ
- ٤٠ المبحث الخامس: القسم الثالث من أقسام طرق  
تحمل الحديث ونقله: الإجازة
- ٥٤ المبحث السادس: القسم الرابع من أقسام طرق  
تحمل الحديث ونقله: المناولة
- ٦٢ المبحث السابع: القسم الخامس من أقسام طرق  
تحمل الحديث ونقله: المكاتبة
- ٦٧ المبحث الثامن: القسم السادس من أقسام طرق  
تحمل الحديث ونقله: إعلام الشيخ
- ٧١ الخاتمة
- ٧٣ الفهارس
- ٧٣ فهرس الآيات القرآنية
- ٧٥ فهرس الأحاديث
- ٧٧ فهرس المصادر
- ٧٩ فهرس الموضوعات